بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٢٢

ملف رقم: ١٧٤٥/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٢/٨/٧، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في جواز سحب القرارات الصادرة عن الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتعديل أقدمية عدد من العاملين الذين تمت إعادة تعيينهم بالمؤهل الأعلى الحاصلين عليه أثناء الخدمة، مع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذه القرارات، والتجاوز عما تم صرفه لهم من فروق مالية، وكذا جواز إعادة تسوية حالات هؤلاء العاملين طبقًا لحكم المادة (١٧) المعدَّلة من لائحة نظام العاملين المطبقة على جميع العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وجميع الشركات التابعة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه في ظل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١٦) لسنة ١٩٧٧، كان يتم إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة وفقًا لحكم المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، حيث كانت تُحسب أقدمية لمن يُعاد تعيينه من حملة المؤهلات العالية في وظيفة تخصصية وفقًا لحكم هذه المادة، تساوي نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو المكتبي قبل التعيين بالمؤهل العالي بحد أقصى خمس سنوات، أما بالنسبة لشركات توزيع الكهرباء فقد كانت تُطبق عليهم المادة (١٨) من لائحة نظام العاملين بشركات التوزيع، والتي كانت تنص على أنه: "يجوز للعضو المنتدب المختص وفقًا لاحتياجات العمل وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أو مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ... وتُحسب لمن يُعين من حملة المؤهلات العليا – بعد تعيينه أقدمية تساوي نصف المدة التي قضاها في العمل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الفني أو المكتبي قبل التعيين بالمؤهل العالي وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين"، فكان حساب نصف المدة وفقًا لحكم هذه المادة لا يتقيد بحد أقصى.

وبعد صدور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٠١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر، والتي نصت المادة (١٧) منها على أنه يجوز تعيين الحاصلين على مؤهلات دراسية، أو على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات، وذلك طبقًا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ بالقواعد الخاصة بإعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية، أو مؤهلات أعلى أثناء الخدمة، وقد تضمن هذا القرار في الفقرة (٢) من البند ثانيًا من المادة (١) حكمًا بحساب نصف المدة التي قضاها العامل في العمل الفني، أو الكتابي بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يُجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر – رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، والتي تضمنت المادة (١٧) منها الأحكام المتعلقة بإعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية، أو على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات، حيث أجازت إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة، مع حساب نصف المدة التي قضاها العامل في العمل الفني، أو الكتابي بحد أقصى خمس سنوات، وبما لا يُجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي. وفي عام ٢٠٠٥ وفي ظل سريان أحكام هذه اللائحة صدرت عدة قرارات بإعادة تعيين عدد من العاملين لحصولهم على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، وتم حساب أقدمياتهم وفقًا لحكم المادة (١٧) المشار إليها.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٩، وبناءً على موافقة مجالس إدارة شركات الكهرباء التابعة على تعديل المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين، وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة – رئيس الجمعية العامة للشركات التابعة القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ متضمنًا تعديل نص المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة بحيث تُحسب للعامل أقدمية في درجة الوظيفة المعاد تعيينه عليها تساوي نصف المدة التي قضاها في العمل الفني، أو الكتابي، بحد أقصى خمس سنوات.

وبناءً على مطالبات من العاملين، صدرت قرارات في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ بتعديل أقدمياتهم في الوظائف التي أُعيد تعيينهم فيها في عام ٢٠٠٥، حيث تم حساب نصف المدة التي قضاها كل منهم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - لقسمي الفتوى والتشريع

في العمل الفني، أو الكتابي بدون حد أقصى طبقًا لحكم المادة (١٨) من لائحة نظام العاملين بشركات التوزيع التي انتهى العمل بها بدءًا من تاريخ صدور لائحة نظام العاملين بالشركة في ٢٠٠٣/١/٢٩، كما تم حساب هذه المدة لكل منهم من تاريخ الحصول على المؤهل العالي وليس من تاريخ موافقة لجنة شئون العاملين حسبما ورد بجميع اللوائح المتعلقة بقواعد إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهل أعلى أثناء الخدمة.

وبعد صدور هذه القرارات تقدم عدد من العاملين بشكاوى يتضررون منها ومما ترتب عليها من تعديل أقدميات زملائهم، على نحو جعلهم في ترتيب أسبق من الشاكين؛ وإزاء ذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جُمادَى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٢) من القانون المدني تنص على أن: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون ..."، وأن المادة (١٤٠) منه تنص على أن: "(١) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات. (٢) ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية، ...، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذى ينكشف فيه ... وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط، أو تدليس، أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد"، وأن المادة (١٤١) منه تنص على أن: "١-... ٢- وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر)، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ...، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ..."، وأن المادة الثامنة من القانون ذاته تنص على أن: "يُنقَل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية ... وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة. وتسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة ..."، وأن المادة الحادية عشرة من هذا القانون تنص على أن: "يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٠".

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وتبين لها أيضًا أن المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تنص على أن: "للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها..."، وأنه بناءً على ذلك، وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع، وفصل نشاط شبكات الجهد العالي وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم، وبعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها؛ تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء "شركة مساهمة مصرية" كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، ويطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء – المنشور في الوقائع المصرية العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٧ – تنص على أن: "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام، ..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: " ... لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة، وله على الأخص ما يلي: ١- ... . ٢- وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة..."، وأنه بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨، وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩؛ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر – رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة للقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، والتي تنص المادة (١) منها على أن: "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

في هذه اللائحة"، وتنص المادة (١٧) من هذه اللائحة – قبل تعديلها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ – على أن: "يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقًا لاحتياجات العمل وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقًا للقواعد التالية: أولاً: ... . ثانيًا: بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة: يجوز وفقًا لحاجة العمل ومقتضياته إعادة تعيين العاملين الذين يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة وفقًا للآتي: ١- ... . ٢-إذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئة الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعيينه على وظيفة من الفئة الثالثة التخصصية بالمؤهل العالي ... مع احتساب نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية تلك الوظيفة بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي. ٣- إذا كان العامل يشغل وظيفة من الفئة الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية في هذه الحالة له الاختيار بين أمرين: أ- إما أن يستمر في شغل وظيفته الفنية أو الكتابية ... . ب- وإما أن يُعاد تعيينه بناءً على طلب كتابي منه في الفئة الثالثة بالمؤهل العالي ... مع ضم نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية الوظيفة التي أُعيد تعيينه عليها بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي. ...".

وأنه بناءً على موافقة مجالس إدارة الشركات التابعة، وقرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة لسنة ٢٠١١ المعقودة بتاريخ ٢٠١١/٤/٤؛ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/٩ الذى نص في المادة (١) منه على أن: "يُعدَّل نص المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء التابعة ليكون على النحو التالي: يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقًا لاحتياجات العمل ومقتضياته وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين أو إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى قبل أو أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقًا للقواعد التالية: أولاً: ... . ثانيًا: بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عالية أثناء الخدمة يتم ما يلي: ١- ... . ٢- إذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعيينه بالمؤهل العالي على وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية ... مع احتساب نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية تلك الدرجة التخصصية بحد أقصى خمس سنوات ... . ٣- إذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية في هذه الحالة له الاختيار بين أمرين: أ- إما أن يستمر في شغل وظيفته الفنية أو الكتابية بنفس الدرجة ... . ب- وإما أن يُعاد تعيينه بالمؤهل العالي بناءً على طلب كتابي منه في الدرجة الثالثة التخصصية مع احتساب نصف المدة التي قضاها في العمل الفني أو الكتابي في أقدمية الوظيفة التي أُعيد تعيينه عليها

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بحد أقصى خمس سنوات ... . ٤- تسري هذه القواعد على الحالات التي سيتم تسويتها اعتبارًا من تاريخ صدورها، كما تسري أيضًا على الحالات التي سبق تسويتها في ظل القواعد التي كانت مطبقة بشركات الكهرباء التابعة قبل صدور هذه القواعد، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه بصدور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تم تحويل هيئة كهرباء مصر التى تُعد شخصًا من أشخاص القانون العام إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، وتندرج فى عداد أشخاص القانون الخاص، وتطبق بشأنها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، والذى حرص المشرع على النص فيه على نقل العاملين بهيئة كهرباء مصر الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به إلى هذه الشركة بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، على أن تستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها، وتطبق على هؤلاء العاملين أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح.

كما استظهرت، أنه في إطار هيكلة الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها، تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة، والتي تطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وأنه إعمالاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء؛ جرى إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة، التى أجازت في المادة (١٧) منها لرئيس مجلس الإدارة - وفقًا لاحتياجات العمل- إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات عالية أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات، على أن تُحسب للعامل المُعاد تعيينه نصف المدة التي قضاها في العمل الفني، أو الكتابي في أقدمية تلك الوظيفة بحد أقصى خمس سنوات، وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي. ثم عُدِّلت هذه المادة بحيث تُحسب للعامل نصف المدة التي قضاها في العمل الفني، أو الكتابي في أقدمية الوظيفة المُعاد تعيينه فيها بحد أقصى خمس سنوات، ودون التقيد بتاريخ الحصول على المؤهل العالي. وتضمن التعديل النص على سريان القواعد التي تضمنتها المادة بعد تعديلها بأثر رجعي على الحالات التي سبق تسويتها قبل صدور هذه القواعد.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات المساهمة، ومن بينها الشركة القابضة لكهرباء مصر، والشركات التابعة لها، هي علاقة عقدية يحكمها القانون الخاص، بحسبان هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، فلا تعدُّ القرارات الصادرة بشأنهم من السلطة المختصة بالشركة فيما يتعلق بالترقية، أو التعيين، أو غير ذلك قرارات إدارية، ومن ثمّ تخضع هذه العلاقة لأحكام القانون المدني وقانون العمل، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثم يتعين الرجوع لهذه الأحكام، ومن ذلك أحكام المواد (١٢٢)، و(١٤٠)، و(١٤١) من القانون المدني – سالفة البيان– والتى يبين منها أنه يحق لتلك الشركات العدول عن قرارات الترقية، أو التعيين التى تصدرها بشأن العاملين بها ثم يتكشف بطلانها، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالبطلان، أو خلال خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور هذه القرارات، أما التسويات التي تتم للعاملين بهذه الشركات بالمخالفة لأحكام القانون، فتطبق عليها مدة التقادم الطويل (خمسة عشر عامًا) من تاريخ إجرائها، ومن ثمَّ فإن هذه التسويات لا تكتسب أية حصانة تعصمها من التعديل، أو الإلغاء إلا باكتمال هذه المدة.

كما استعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها، وقضاء المحكمة الإدارية العليا، من أن الأصل هو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري على ما يقع، أو يستجد من وقائع من تاريخ نفاذها وحتى إلغائها، فلا يكون لها أثر فيما وقع قَبْلَها إلا بنص تشريعي خاص فى قانون يقرر سريانها بأثر رجعي، ونزولاً على ذلك فإنه لا يجوز قانونًا تضمين القرارات، سواء أكانت تنظيمية، أم فردية نصًا يقضى بسريانها بأثر رجعى إلا بنص في القانون؛ إذ إن القانون هو أداة تقرير الأثر الرجعي؛ لأن الأصل طبقًا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية وتستلزمه المصلحة العامة، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق، كما أنه لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم؛ لذلك جاءت الدساتير المتعاقبة مؤكدة على ذلك الأصل الطبيعي من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي، إلا بالضوابط التى رسخها الدستور والتى تمثل ضمانة لحماية حقوق ذوى الشأن وذلك على سبيل الاستثناء، ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تطبق القرارات اللائحية، أو الفردية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر. وإذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم رجعية هذه القرارات فإنه استثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته، فإذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار صادرًا تنفيذًا لحكم قضائي، أو تنفيذًا لقانون فإنه يشترط في هذه الحال الأخيرة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي، أو على الترخيص للسلطة مُصدرة القرار بتقرير الرجعية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء والعضو المنتدب أصدر عددًا من القرارات بإعادة تعيين بعض العاملين بالشركة بالمؤهل العالي الحاصلين عليه أثناء الخدمة في وظائف من الفئة الثالثة، مع حساب نصف المدة التي قضوها بالعمل المكتبي في أقدمية الوظيفة المُعاد تعيينهم فيها بحد أقصى خمس سنوات، وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي، ومن بين هذه القرارات القرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤، وكان من بين العاملين الذين شملهم هذا القرار السيد/ عماد صلاح عبد العاطي الذي حصل على الثانوية العامة في عام ١٩٩٦، وعُين بهذا المؤهل في إحدى الوظائف المكتبية بدءًا من ١٩٩٧/٧/١٦، ثم حصل على بكالوريوس تجارة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢، فأُعيد تعيينه بهذا المؤهل في وظيفة محاسب ثالث شئون مالية بالقرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بدءًا من ٢٠٠٥/٤/١٠ (تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين)، وحُسِبَت له نصف المدة التي قضاها بالعمل المكتبي في أقدمية الوظيفة المُعاد تعيينه فيها بحد أقصى خمس سنوات، وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي، وبذلك تحددت أقدميته في هذه الوظيفة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ .

ثم أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء والعضو المنتدب عددًا من القرارات بإعادة تسوية حالة بعض العاملين بالشركة السابق إعادة تعيينهم بالمؤهلات العليا الحاصلين عليها أثناء الخدمة، ومن بين هذه القرارات القرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ متضمنًا إعادة تسوية حالة بعض العاملين بالشركة السابق إعادة تعيينهم بالقرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، بحساب أقدمية لهم في درجة الوظيفة المُعاد تعيين كل منهم فيها، تساوي نصف المدة التي قضوها في العمل الفني، أو المكتبي قبل الحصول على المؤهل العالي، وذلك بدءًا من تاريخ الحصول على هذا المؤهل وليس من تاريخ موافقة لجنة شئون العاملين، تطبيقًا لحكم المادة (١٨) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء السابقة، لكون هؤلاء العاملين قد حصلوا على مؤهلات دراسية أعلى أثناء الخدمة في أعوام ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢ قبل العمل بلائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء في ٢٠٠٣/١/٢٩، كما أصدر رئيس مجلس الإدارة القرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ بإعادة تسوية حالات هؤلاء العاملين بتعديل أقدمياتهم في الدرجة الثانية، وإعادة تدرج رواتبهم، وكان من بين هؤلاء العاملين الذين استفادوا من هذين القرارين السيد/ عماد صلاح عبد العاطي حيث أُرجعت أقدميته في الدرجة الثالثة بالقرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠١١ إلى تاريخ ١٩٩٨/٥/١٩ بدلاً من ٢٠٠١/٨/٢٢، ثم أُرجعت أقدميته في الدرجة الثانية بالقرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٢ إلى ٢٠٠٨/٧/١ بدلاً من ٢٠١٠/٧/١، مع إعادة تدرج راتبه وفقًا لذلك.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكانت إعادة تعيين العاملين في الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالمؤهل العالي الحاصلين عليه أثناء الخدمة هو أمر جوازي لرئيس مجلس إدارة الشركة بعد العرض على لجنة شئون العاملين، فلا إلزام عليه بذلك لمجرد حصول العامل على المؤهل، ومن ثمّ يتحدد المركز القانوني للعامل عند إعادة التعيين وفق القواعد السارية وقت صدور قرار إعادة التعيين لا وقت حصوله على المؤهل العالي، وعلى ذلك فإن المركز القانوني للعاملين الذي أعيد تعيينهم في الشركة المذكورة بالمؤهل العالي الحاصلين عليه أثناء الخدمة بموجب القرارات الصادرة في عام ٢٠٠٥ – ومنها القرار رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه – يتحدد وفق الأحكام التي تضمنتها المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، قبل تعديلها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٩، فتتحدد أقدمية العاملين في الوظائف المعاد تعيينهم فيها في هذه الحالة بحساب نصف المدة التي قضاها كل منهم في العمل الفني، أو الكتابي في أقدمية تلك الوظيفة بحد أقصى خمس سنوات، وبما لا يجاوز تاريخ الحصول على المؤهل العالي.

وبناء عليه، فإن القرارات التي صدرت لاحقًا ابتداءً من عام ٢٠١١ بإعادة تسوية حالة هؤلاء العاملين بحساب أقدمية لهم في درجة الوظيفة المعاد تعيينهم فيها تساوي نصف المدة التي قضاها كل منهم في العمل الفني، أو المكتبي قبل الحصول على المؤهل العالي،بدءًا من تاريخ الحصول على هذا المؤهل، وما استتبعه ذلك من قرارات بتعديل أقدمياتهم في الدرجات الوظيفية الأعلى، وإعادة تدرج رواتبهم إثرَ ذلك تكون باطلة، متعينًا إلغاؤها، لما ينطوي عليه ذلك من افتئات على المراكز القانونية التى استقرت لزملائهم، مما يتعين معه إعادة تسوية الأوضاع الوظيفية لمن شملتهم قرارات إعادة التعيين وفقًا لصحيح حكم القانون، بتطبيق القواعد التي كانت سارية وقت صدور هذه القرارات، وذلك على النحو المشار إليه سلفًا، مع عدم التجاوز عن استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين دون وجه حق نتيجة تلك التسويات الخاطئة؛ ذلك أن ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من التجاوز عن استرداد ما يُصرف للعامل بغير وجه حق إثرَ تسوية تبين خطؤها كلها، أو في جزء منها دون غش، أو سعي غير مشروع من جانبه، مقصورٌ على العلاقة الوظيفية الخاضعة لروابط القانون العام دون غيرها من علاقات عمل يحكمها القانون الخاص.

كما أنه لا مجال للاستناد إلى الحكم الوارد في الفقرة (٤) من البند ثانيًا من المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء بعد تعديلها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٩، لإعمال القواعد التي تضمنتها هذه المادة بعد تعديلها على أولئك العاملين الذين أُعيد تعيينهم قبل إجراء هذا التعديل، إذ لا يجوز تضمين تلك اللائحة أحكامًا تطبق بأثر رجعي إلا بناءً على نص في القانون يُجيز ذلك، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة، ومن ثمّ فلا يجوز إعمال الأحكام التي تضمنتها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المادة (١٧) المشار إليها بعد تعديلها بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ على العاملين الذين أُعيد تعيينهم قبل العمل بأحكام هذا القرار.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم صحة التسويات التي تمت لبعض العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، ووجوب إعادة تسوية أوضاعهم الوظيفية وفقًا لصحيح حكم القانون.

ثانيًا: عدم جواز التجاوز عن استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين بدون وجه حق نتيجة تلك التسويات الخاطئة.

ثالثًا: عدم جواز تطبيق الأحكام الواردة في المادة (١٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء بعد تعديلها على أولئك العاملين بأثر رجعي.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة